بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الأولى

خلاصة الدرس الرابع عشر

صيغة الامر

صيغة الأمر مثل "اذهب" و"صلِّ" تدلّ على نسبة إرسالية بين الفعل والمخاطب، وهي تشير إلى إلزام أو طلب شديد. هذا لا يعني أن صيغة الأمر مرادفة لكلمة "الوجوب"، لكنها تشير إلى الوجوب عندما يتبادر إلى الذهن إلزام واضح، بينما يمكن أن تُستخدم مجازيًا في حالات الاستحباب. صيغة النهي مثل "لا تذهب" تدل على نسبة إمساكية، تشير إلى منع الفعل، وهي تدل على الحرمة عند وجود كراهة شديدة للفعل. كل من الأمر والنهي يمكن استخدامهما مجازيًا في سياق الاستحباب أو الكراهة. الإطلاق هو استخدام لفظ دون تقييده بوصف خاص، ويُفهم منه الشمول، مثل قول "أكرم الجار" الذي يشمل جميع الجيران ما لم يذكر قيد معين. دلالة الإطلاق تستند إلى "قرينة الحكمة"، حيث يُفترض أن المتكلم في مقام بيان كل ما يقصده.